
Distr.: General
12 October 2015

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون البند ٣ من حدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٠١٥

• ٣/٥ - مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يؤكد مجدداً أنه يتعين على جميع الدول تنفيذ التزاماتها محوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كالك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٥/٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٢٠٦/٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٠٦/٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٠٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس ١٩٨٩ / ٢٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٩٨٩ و ١٩٨٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩،



وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقليم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ٢٠١٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ٢٠٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، ومنها التقرير الأخير (١) الذي خلص فيه الأمين العام إلى أن فرض عقوبة الإعدام يتنافى مع الكرامة البشرية والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسلط فيه الضوء على ما ينجم من آثار عن انعدام الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وما ينتج في مراحل مختلفة من فرض هذه العقوبة وتطبيقها من آثار على قدرة الأشخاص الآخرين المتاثرين بما على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بتطبيق دول كثيرة وقفاً للعمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو هي تطبق وقفاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بها،

GE.15-17579 2/5

[.]A/HRC/30/18 (\)

وإذ يشير إلى الدعوات إلى النظر فيما إذا كان العمل بعقوبة الإعدام يخرق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأسباب منها ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام،

وإذ يؤك، ضرورة ضمان معاملة الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بإنسانية وباحترام كرامتهم المتأصلة، وضرورة تحسين الأوضاع في السحون وفقاً للمعايير الدولية، من قبيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ يشير إلى أن جميع أساليب الإعدام يمكن أن تسبب آلاماً ومعاناة غير عادية، وأن الظروف التي تنفذ فيها عمليات الإعدام، لا سيما عمليات الإعدام العلنية، التي فيها فضح مهين للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، أو عمليات الإعدام السرية، أو تلك التي يسبقها تحذير بوقت قصير أو لا يسبقها أي تحذير، هي ظروف تزيد من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة،

وإذ يؤكد أن لانعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام عواقب مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،

۱- يحتّ جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الدول التي لم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؟

7- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وجملة أمور منها عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وعدد الأشخاص الموجودين في طابور الإعدام، وعدد العمليات التي نفّذت، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو التي صدر عفو أو صفح بشأنها، ما قد يسهم في إجراء نقاشات مستنيرة وشفافة ممكنة على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام؛

٤- يهيب بالدول السهر على أن تزوّد مسبقاً الأطفال الذين يوجد آباؤهم أو
 الأشخاص من ذويهم القائمون على رعايتهم في طابور الإعدام، وكذلك السجناء أنفسهم أو

3/5 GE.15-17579

عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين، بالمعلومات الكافية عن الإعدام الوشيك وتاريخه وتوقيته ومكانه، للسماح بزيارة أخيرة للشخص المدان أو اتصال أخير به، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه، أو تقديم المعلومات عن مكان تواجد الجثمان، إلا إذا كان ذلك لا يراعي مصالح الطفل الفضلي؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠١٧ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في المساواة وعدم التمييز، بما يشمل الرعايا الأجانب، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

7- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى لكل سنتين المقبلة التي ستعقد خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمحتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بمدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين؟

٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠ 1 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا

GE.15-17579 4/5

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الصين، قطر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، غانا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف.]

5/5 GE.15-17579